المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

قانون الاحوال الشخصية في مصر القديمة

أ.م.د .ظفر نعمة عيلان
دكتوراه في التاريخ القديم
وزارة التربية/ مديرية تربية واسط
07800997935 dhafar@uowasit.edu.iq

الملخص:

كانت للحضارة المصرية القديمة اسهاماتها في الفكر القانوني، فقد تركت ارثا قانونياً متكاملاً غطي جميع جوانب الحياة وهذا يدل على عظمة ورقي هذه الحضارة ولم يكن من ضمن اهداف المشرع المصري القديم وضع قواعد قانونية في قوالب جامدة بقدر ما كان هدفه حل المشكلات الحياتية التي يواجهها المجتمع المصري والتي لم يكن لها عرف ينظمها، وكان ضابطه في ذلك هو تحقيق العدالة التي ترمز للفضيلة وتعكس جميع الجوانب الايجابية وبتحقيق وسيادت "ماعت" التي امرت بها الآلهة الملك يتحقق النجاح والرخاء والاستقرار للدولة نتيجة رضاها عنه،وهذه الفكرة تمثل القانون الإلهي الذي آمن به القدماء والتزموا به في حياتهم السياسية والاجتماعية فالملك او القاضي الكبير الذي يفوضه فقط لهما سلطة تحقيق"ماعت" العدالة أي خلق القانون، وتطبيقه.

الكلمات المفتاحية:- الفرعون، القانون، الاحوال الشخصية، الزواج، الطلاق .

Personal Status Law in Ancient Egypt

Assistant Professor Dr. Dhafar Nima Aylan
PhD in Ancient History
Ministry of Education/Wasit Education Directorate

Abstract:

The ancient Egyptian civilization had its contributions to legal thought, as it left a comprehensive legal legacy that covered all aspects of life. This indicates the greatness and sophistication of this civilization. The goals of the ancient Egyptian legislator were not to establish legal rules in rigid molds, as much as their goal was to solve the life problems facing the Egyptian society, which did not have a custom to regulate them. Their rule in this was to achieve justice, which symbolizes virtue and reflects all positive aspects. By achieving and ruling “Maat,” which the gods ordered the king, success, prosperity, and stability for the state are achieved as a result of her satisfaction with him. This idea represents the divine law that the ancients believed in and adhered to in their political and social lives. The king or the great judge whom he delegates alone has the authority to achieve “Maat,” justice, that is, to create the law and apply it

Keywords: Pharaoh, law, personal status, marriage, divorce.

المقدمة

ان من الامور الشاقة التحدث عن المجتمع المصري؛ نظرا لتشعب مجالات الحياة في هذا المجتمع لاسيما مع امتداد المجتمع المصري بعيداً الى خارج التخوم وخاصة ابان عصر الامبراطورية المصرية خلال عصر " الدولة الحديثة"؛ حيث تفتحت افاق الحياة الاجتماعية وتشعبت امام المصري القديم الذي

كان قبل هذا العصر الامبراطوري منغلقا داخل حدود بلاده، ومن ثم اخذت تختلط العادات والتقاليد بين المصريين وغيرهم من الشعوب الاخرى، وان كانت بلاريب العادات والتقاليد المصرية اكثر تأثيرا[1].

إذ كانت الاسرة تمثل عماد المجتمع المصري القديم، ولاريب ان الاسرة لا تقوم إلا بالزواج، وكان الحكماء المصريون يحثون الشباب على الاقبال على الزواج حتى يقام مجتمع قوي متحد على اساسات صلبة[2].

ويقول الحكيم المصري (بتاح-حتب) في نصائحه لابنه ليحثه على اتخاذ زوجة وتأسيس البيت يقول:" إذ كنت ناجحاً واثثت بيتك وكنت تحب زوجة قلبك فاملأ بطنها واكس ظهرها وادخل السرور على قلبها طوال الوقت الذي تكون فيه لك. ذلك انها حرث نافع لمن يملكه وإن عارضتها كان في ذلك خرابك"[3].

المحور الاول

القانون واثره في تشريع قوانين الاحوال الشخصية :-

كان تأليه الملك وتركيز كل السلطات بين يديه قد منع من وجود القانون لأن سلطة القانون ربما نافست او قيدت السلطة الشخصية للملك[4] ، كما نتج عن هذا التأليه ايضاً إذ انها جميعا تتبع من مصدر واحد وتتم ممارستها من نفس الجهة، وهذا من شأنه تدخل السلطة الملكية في جميع المسائل، فهو الذي يملي القواعد القانونية ويفسرها كما يشاء بغية التطبيق والفصل بين المنازعات[5].

فالفرعون في نظر رعيته مشرع موحي اليه من إلهه من اجل الخير العام ، فما يقوله الملك هو قانون لشعبه، وهذا لا يعني ان الملك كان يباشر كل السلطات بنفسه، بل نجده يفوض الكثير من سلطاته لصالح بعض الشخصيات المهمة كالوزير، كبار القضاة، وبعض الكهنة، الذين كانوا يحكمون حسب العادات والتجارب المعروفة التي يعتبرونها توافق الارادة الملكية، التي يمكن ان تتغير إذا رغب في ذلك[6].

وفي الجانب الاداري يساعد الملك ما يسمى(مجلس الملك الخاص) في تحضير القرارات والمراسيم وتنسيقها او اتمام اجراءات اصدارها دون تحديد مضمونها بأي شكل كان[7].

قانون بوكخوريس(719-712ق.م) إذ انه لم يصل الا القليل من هذا القانون وقد توصلوا الى مضمون هذا القانون الذي تضمن قانون الاحوال الشخصية في مصر عن طريق كتب المؤرخين القدماء وخاصة هيرودوت وديودور الصقلي اللذان اشادا به وقد اتخذ البطالمة من هذا القانون اساسا لسياستهم التشريعية[8].

وقد تضمنت هذه المدونة القانونية مفاهيم جديدة تتعلق بالاحوال الشخصية إذ اكد بوكخوريس على منح المرأة استقلالها ومساواتها بالرجل، فلها الحق في الطلاق، واعطى لها امكانية تقييد حرية الزوج في حالة اقدامه على الزواج من امرأة ثانية فيمكن للزوجة ان تشترط على زوجها في عقد الزواج بأن لايتزوج ثانية، فإذا خالف ذلك فإنه يتعرض لدفع تعويض مالي كبير تحدده المرأة، وقد يصل هذا التعويض الى استغراق جميع امواله، وهذا ما يفسر ندرة تعدد الزوجات في عهد بوكخورس[9].

كما تمتعت المرأة في ظل قانون بوكخورس بالمساواة والحرية الفردية ويبرز ذلك في مساواتها بالرجل في حق الارث وفي حقل التملك وابرام التصرفات القانونية[10].

المحور الثاني

القواعد القانونية التي نظمت الاحوال الشخصية وحكت نظام الاسرة المصرية.

اولاً: الزواج:-

حفل الادب المصري بنصوص كثيرة تحث الشباب على الزواج[11] المبكر، حيث جاء في توجيهات الوزير(بتاح حوتب) [12] لأبنه: " إذا كنت رشيد فأسس لنفسك بيتا ، واتخذ زوجة ، واحبب زوجتك في حدود العرف، وعاملها بما تستحق " ، ويوصي الحكيم(أني) [13] ولده كذلك بقوله: " اتخذ لنفسك زوجة وأنت شاب وارشدها كيف تكون انسانة فعساها ان تنجب لك أبناء"[14].

ولم تخصص المصادر المصرية حدا ادنى لسن الزواج ، فيما عدا حالات فردية نصت عرضا على سن العشرين بالنسبة للشباب، وسن الرابعة عشر او الثانية عشر للفتاة، ومع ذلك يخضع زواج الرجل لمقدرته المادية التي تسمح له بتأمين حاجيات عائلته[15].

أ- مدفوعات الزواج:-

قد صاحب الزواج في مصر القديمة تقديم نوعين من المدفوعات هما: المهر الذي يقدمه الزوج الى زوجته، وبائنة يخصصها الأب أو من يقوم مقامه إلى ابنته المقبلة على الزواج مساهمة منها ومن اهلها في نفقات البيت الجديد.

غير معلوماتنا عن مدفوعات الزواج ضئيلة جداً ، وتعود لفترة متأخرة فأول وثيقة تكلمت عن المهر ترجع الى عصر الاسرة الثانية والعشرين[16].

ويبدو انه غالبا ما يمهر الزوج زوجته بمهر يسمى(شبن سحمة) أي مهر الزوجة أو مهر البكر، يتناسب مع مستواهما وعصرهما، سواء كان معجلاً تستلمه الزوجة قبل الدخول بها، أو يبقى مؤجلا في ذمة الزوج يستوفيه متى تسير حاله[17].

ويتضح من النص الآتي مساهمة الزوج في تمويل الحياة الزوجية المشتركة ، " لقد اتخذتك كزوجة لي، وقد اعطيتك (ذكر ما قدمه لها)، ولوح حدث ان نبذتك كزوجة إما لأنني أكهرك ، وإما لأنني أرغب في امرأة اخرى سواك، فسوف اعطيك(قائمة الهبات)،كما يجب ان اعطيك ايضا ثلث ما نكتسبه معا منذ اليوم "، وينتهي النص بذكر المتعلقات والاشياء التي قدمها لزوجته مع تحديد قيمتها، ومن الممكن ان يقوم عدد معين من الشهود بتوقيع هذا الاتفاق[18].

وبالمقابل تدخل الزوجة بيت الزوجية بمنقولات مناسبة تسمى(نكتوت إرحمة) أو(نكتوت سمحة) تمثل امتعتها أو جهازها الذي تحتفظ بملكيتها الخاصة، ويحق لها استرداده متى طلقها زوجها أو مات قبلها.

وقد تدون هذه الامتعة والمنقولات في قائمة يوقع عليها العريس بدخولها إلى بيته وبملكية زوجته لها، ويقيم محتوياتها بالتوصيل بما تتظمنه من ثياب وأساور وخواتم وأثاث وزادت بعض عقود الوجه البحري في العصور المتأخرة هذا بمال يقوم مقام الدولة يخصصها اهل العروس لها باسم(حزن إرحمة) أي مال للزوج أو فضة لعمل الزوجة بما يساهم في مصلحة البيت الجديد[19].

ومما يلفت الانتباه ان المرأة المصرية في القرن الرابع قبل الميلاد اصبحت تدفع مبلغا كبيرا من المال للعرس مقابل ان يمنحها حقوق وامتيازات أكثر طيلة مرحلة الزواج[20].

بالإضافة إلى ذلك يتعهد والد العروس أن تقدم للعروسين كما من الغلال طوال سبعة أعوام ، وتتطابق هذه الفترة من نوع من الزواج يعرف باسم(زواج التجربة) أو الاختيار الذي عثر على بعض معالمه وآثاره ولو بصفة محدودة[21].

ب-موانع الزواج:-

لم تعتبر العادات والتقاليد المصرية قرابة النسب مانعاً من موانع الزواج إلا في اضيق الحدود، فقد كان الزواج مسموحاً به بين الاقارب المقربين كزواج الرجل من إبنة اخيه أو ابنة اخته، بل هناك من يذهب إلى القول بإن المصريين،قد سمحوا بزواج الأخ من اخته[22].

ويدعم أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم بعدة حجج منها:

1- ما حفلت به النقوش التي تحكي حياة الافراد العاديين، حيث ترد عبارة(الأخت المحبوبة) في المكان الذي يجب أن تظهر فيه الزوجة.
2- الوثائق العديدة التي ترجع إلى العصرين البطلمي والروماني، إذ اعتبرنا هذين الأخيرين امتداد للعصر الفرعوني ، وتدل على شيوع زواج الأخ من اخته ولم يقتصر ذلك على الاسرة المالكة، بل تعداه إلى جميع طبقات الشعب[23].

ولكن بعض المؤرخين[24] رفضوا هذا الرأي، وذهبوا إلى القول بأن تقاليد الزواج المصرية قد تجنبت زواج المحارم منذ فترات مبكرة من التاريخ المصري القديم ويستدلون على ذلك بأنساب الازواج والزوجات التي تشير إلى انتمائهم إلى اسر مختلفة، ففي بحث تقصى (350) زيجة اتضح أنه لا يكاد يوجد فيها غير مثال واحد مؤكد لزواج شقيقين من بعضهما وكانا من أصل ليبي خلال الاسرة الثانية والعشرين.

ويروي أن الملك الفارسي قمبيز[25] بعد احتلاله مصر، سأل القضاة عما إذا القانون يسمح لمن يشاء أن يتزوج من اخته فأجابوه بالنفي، وإن أجازوا للملك أن يفعل ما يريد[26] فرغم أن الشاب كان يدعو زوجته بأختي وهي تدعوه بأخي فإنهما في الحقيقة لم يكونا أخوين، فكل ما في الأمر، أن المصري القديم كان يقول بدل حبيبي او حبيبتي، اخي أو اختي[27].

وإن اختلف علماء المصريات بشأن زواج الأخ من اخته بين العامة، إلا انهم اتفقوا على وجوده بين افراد العائلة المالكة، حيث اعتبر المصريون القدماء ان الابن الاكبر والابنة الكبرى للفرعون يمثلان معا الوريثين الملكيين الشرعيين في الحكم الملكي، وبمعنى آخر، فأن ذلك الزواج سيضمن للأسرة المالكة اهدافها في المحافظة على امتيازها باعتبارها عائلة إلهية مقدسة، ويبتعد المقدسين عن الطامعين والمتطلعين للعرش[28].

ويعتبر الزواج الملكي تقليدا لما كانت تفعله الآلهة في اساطير الخلق[29] حيث انجب رب الارباب اول زوجين إلهين، ولم يجد نفس هذين الزوجين الأخ والاخت سبيلا سوى ان يتحدا معا من اجل ان ينجبا بدورها، ولقد جعل هذا الموقف الخاص من الزواج بين الأخ واخته بمثابة قاعدة، ولا ينظر اليه باعتباره محرما[30] فقط ارتبط كل إله باخته الآلهة، فا قترن الإله شوب اخته تفنوت، وجب بنوت، واوزريس بإيزيس التي خاطبته في احد الاناشيد قائلة:

"أنا امرأة مفيدة لزوجها
أنا زوجتك وشقيقتك وامك
عد الى إذن على جناح السرعة"[31].

فلهذا نرى ملك مصر احمس الاول يدون لوحته القائمة في ابيدوس: " أنه هو واخته(زوجته) احمس نفرتاري ينحدران من أب واحد وأم واحدة هما أعح حتب وستقترع، وقد طبقت قاعدة زواج الاخ من اخته خصوصاً في عصري البطالمة والرومان ويتضح ذلك في زيجات الملكات اللاتي حملن على التوالي اسم كليوباترا آخر ملوك البطالمة[32].

ج-عقد الزواج وطقوسه:-

يبدو ان الزواج في مصر الفرعونية كان مدنيا لادينيا[33] فلم تكن ممارسة الطقوس الدينية شرطا لازما لصحة انعقاد الزواج، ولكن نظرا للدور الكبير الذي لعبه الدين في حياة المصريين[34]، فإنهم كانوا يعقدون عقود زواجهم في المعابد تبركا بالالهة[35].

وتتم اجراءات عقد القرآن بصيغ الايجاب والقبول، حيث يقول العريس لعروسه : (اتخذتك زوجة)، وترد عليه قائلة(واتخذتك زوجا) [36]، في احتفال عائلي يجمع أقارب الزوجين في يوم يسمى بيوم المرح ، وكثيرا ما يذهب الخطيب في موكب لاستقبال عروسه مثلما حصل مع الملك رمسيس الثاني الذي خرج مع حاشيته لملاقاة عروسه ابنة الملك الحيثي خاتوسيسل في أحد قصوره المشيدة مابني مصر وفينيقيا[37].

واهتمت عقود الزواج بشكل اساسي بالإجراءات المالية المترتبة على الزواج، وحددت الحقوق والامتيازات التي سيمنحها الرجل لزوجته فيما بعد[38]، كما جاء في عقد زواج رجل يدعى(امحاتب) على(تاحاتر):" لقد اتخذتك زوجة وسأعطي الذين تلدينهم كل ما املك، ولن يكون بمقدوري أن اسلب منهم اي شيء مطلقاً لأعطيه لأي شخص في الدنيا، سأعطيك من النبيذ والفضة والزيت ما يكفي لطعامك وشرابك كل عام، وإذا حدث بيننا فراق، ساعطيك خمسين قطعة من الفضة"[39].

ولم تشكل هذه العقود شرطاً مسبقاً لإتمام الزواج، فهناك ما يشير إلى أنه بإمكان الانتظار سبعة اعوام لابرامه، وذلك يعني ان خطوات الطلب والتراضي بين الزوجين مشافهة كانت كافية في حد ذاتها لشرعية الزواج[40].

د- تعدد الزوجات:-

على الرغم من قلة الوثائق فقد اتفق الكثير من المؤرخين على ان الزواج في مصر القديمة قد عرف في بعض مراحله تعدد الزوجات[41]، غير أنه في عهد الدولة القديمة، حيث سادت النزعة الفردية، فقد انتشر الزواج الاحادي، فالتماثيل والنقوش التي وجدت في المقابر والتي تعود إلى هذا العصر، تظهر لنا الزوجين واقفين في حجم واحد جنبا الى جنب على قدم المساواة [42]؛ أما اواخر الدولة القديمة، فقد شاع نظام تعدد الزوجات، نتيجة لاختفاء المساواة بين الجنسين، ونرى في نقوش هذا العصر، احد امراء

الاسرة السادسة محاطاً بست زوجات.وان اباح القانون المصري مبدأ التعدد لأي رجل أيا كانت الطبقة الاجتماعية التي ينتمي اليها، فان ذلك لا يعني ان شخص كانت له اكثر من زوجة شرعية فقد مورس التعدد في أضيق الحدود وعلى سبيل المثال، حيث اقتصر الزواج بأكثر من واحدة على الملوك والاثرياء وكبار رجال الدولة الذين كانوا قادرين على تحمل تبعاته المالية، كما ان النساء كن يحتطن من التعدد بأن يشترطن في عقود الزواج العديد من الشروط التي تجعل من نظام التعدد شبه مستحيل من الناحية الواقعية، كدفع مبلغ مالي ضخم لها[43].

وفي حالة التعدد كانت جميع الزوجات شرعيات وأولادهن اعتبروا شرعيين وينسبون إلى ابيهم، غير أن واحدة منهن كانت تتمتع بمركز يميزها عن باقي الزوجات، ويطلق عليها(ربة البيت) أو(الزوجة العظيمة) [44].

وبجانب الزوجات الشرعيات انتشر نظام التسري، لدرجة ان الرجل كان يتفاخر بعدد محظياته، والاولاد في هذه الحالة يعتبرون اولاداً غير شرعيين وينسبون إلى امهم وليس لهم نصيب في تركة أبيهم، ومن أمثلة ممن أخذو بتعدد الزوجات من الملوك نذكر: الملك تيتي والملك أمنحات الأول، وهناك الكثير من الأمثلة في عصر الدولة الحديثة، ولعل أشرهم أمنحوتب الثالث الذي تزوج على زوجته المحبوبة الأميرة(تي) الكثير من الزوجات الأجنبيات، والملك رعمسيس الثاني الذي تزوج بكل من (نفرتاري) و(أست نفرت) [45].

وقد توخى بعض الأزواج إظهار العدل والمساواة بين زوجاتهم في نقوش مقابرهم ومناظرها كدليل على ما كانوا يعدلون به بيهن، وهكذا فقد صور أحدهم زوجتيه من حوله يجالسانه معا فوق مقعد واحد، وربما هذا يعني أنهما كانتا تعيشان معا في مسكن واحد[46].

كما ساد الود والتأليف بين الزوجات الرجل الواحد، فمثلاً نجد (اميني) أحد نبلاء الدولة الوسطى، قد انجبت له الاولى ثلاث بنات وولد واحد، أما الثانية فكان لها ولدان وخمسة بنات وقد اسمت(حنوت) جميع بناتها باسم الزوجة الثانية، وسمت هذه الاخيرة بناتها بإسم(حنوت) وهذا يدل على مقدار الصفاء والتعاون الذي جمعهما[47].

ه-العلاقات الشخصية:-

قام الزواج في مصر القديمة على حسن المعاشرة المتبادل، فالنقوش الموجودة على جدران المقابر تصور الزوجان وقد امسك كل منهما بيد الآخر، أو ان تضع الزوجة يدها على كتف زوجها بصورة توحي لنا ما كان يسود بينهما من ود وحسن معاشرة[48].

ويقتضي مبدأ الاخلاص بين الزوجين أن يمتنع كل منهما عن خيانة الزوج الآخر بإقامة علاقة جنسية مع طرف ثالث ، لأن الزنا يعتبر في مصر القديمة خطيئة، ولهذا كان الرجل يقر دائما في وصيته بأن لم يرتكب اثناء حياته هذا الفعل القبيح[49].

ويعاقب القانون المصري على جريمة الخيانة الزوجية بأشد العقوبات، وهذا ما تشير إليه إحدى البرديات المعروفة بـ(قصة الاخوين) التي تروي كيف زعمت زوجة الأخ الأكبر(أنوبو) أن أخاه الأصغر، قد راودها، فخرج(أنوبو) غاضبا محاولاً قتل أخيه، ولكنه عندما علم بالحقيقة عاد إلى منزله وقتل زوجته وألقى بجثتها إلى الكلاب[50].

و- العلاقات المالية المصاحبة للزواج:-

لقد اختلفت الآثار المالية بين الزوجين باختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية التي مرت بها مصر الفرعونية من عصر إلى عصر،ففي عهد الدولة القديمة، تميز النظام القانوني بنزعة فردية واضحة، فلم يترتب على الزواج في هذا العصر اختلاط الحقوق المالية للزوجين، فكان لكل منهما ذمته المالية المستقلة تماماً عن الآخر، وله حرية التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية دون الرجوع إلى الطرف الثاني، سواء كانت تلك الثروة مملوكة قبل انعقاد الرابطة الزوجية ام بعدها[51].

وهذا ما توضحه وصية تعود للأسرة الثانية جاء فيها أنه كان لـ(نب سنت) والدة(متن) أحد كبار موظفي الدولة مطلق الحرية في ملكية واستخدام خمسين أرورا وهذا يؤكد لنا ان كل من الزوجين يمتلك ثروته الخاصة، وله كامل الحرية في التصرف فيها كيفما يشاء[52].

أما في عهد الدولة الحديثة والعصور المتأخرة، فكانت الحقوق المالية للزوجين تحدد بمقتضى اتفاق مكتوب يبرم ما بين الزوجين، وتصبح على أثره املاهما أموالا مشتركة بينهما، وغالبا ما كان يحدد هذا الاتفاق مصير تلك الاموال المملوكة وقت انعقاد الزواج، وكذلك المكاسب التي يحققانها بعد قيامه، ويبدو أن نسبة الزوج كانت له الثلثين والزوجة الثلث.

وكانت توضح تلك الاموال تحت إدارة الزوج باعتباره رب الاسرة، ولكنه لا يستطيع التصرف فيها بمفرده، بل يلزم مشاركة الزوج له في كافة التصرفات الواردة في تلك الاموال. وفي حالة وفاة أحد الزوجين يكون للزوج الباقي على قيد الانتفاع بنصيب الزوج المتوفي، بينما تؤول ملكية هذا النصيب للورثة[53].

ثانيا- الطلاق:-

كانت الاشارات قليلة التي تناولت الطلاق، خصوصاً في الألف الثالثة ق.م [54]ولم تكثر الاشارات إليه ويتضح لنا من بعض النصوص الأدبية مدى حرص رب الأسرة المصرية على استقرار وتماسك اسرته، منها نصوص تفسير الاحلام تعود إلى بداية لألف الثانية ق.م، وقد ورد فيها ما يعتبر طلاق الزوجة من الشرور المستطيرة: " إذا رأى الرجل في رؤياه لهبا يحرق فراشه فذاك شر وتأويله طلاق "[55].

وإذا كان القانون المصري اعطى للزوج الحرية الكاملة في طلاق زوجته في أي وقت يشاء ، إلا تلك الحرية، وقد وردت عليها قيوداً عملية واتفاقية، جعلت الطلاق امراً نادر الحدوث من الناحية الواقعية، فكثيرا ما يهجر الرجل زوجته ويتزوج بامرأة اخرى بدلاً من طلاقها، حيث انه ملزم في الحالة الاولى بدفع خمسة أو عشرة اضعاف، بالاضافة الى فقدان ثلثي امواله التي اكتسبها اثناء قيام الرابطة الزوجية[56].

اما قيود الاتفاقية، فكانت تتمثل في تلك الشروط التي تضعها الزوجة في عقد زواجهما، والتي تنص على إلزام الزوج في حالة تطليقه لزوجته بأن يدفع لها مبلغاً من المال[57] على سبيل التعويض، والذي قد يصل إلى فقدان الرجل لكل أو أغلب ثروته[58].

وفي بعض الاحوال تستطيع المطلقة الاستمرار في البقاء في بيت الزوجية السابق ان لم يتمكن الزوج المطلق أن يعيد لها فوراً(مؤخر الصداق)، وعليه في هذه الحالة ان يوفر لها معاشها فهي املاكها وحقوقها، ولهذا فإن هذه الالتزامات كانت تقيد الزوج من الاقدام في الطلاق[59].

أما ان طلبت الزوجة بنفسها الطلاق، فإنها تعترضها نفس الصعوبات المتمثلة في رد قيمة المهر مضاعفاً،كما تفقد الأموال المشتركة التي كان بإمكانها أن تعود اليها لمواجهة اعباء الحياة العائلية[60]، ومن هنا الزوجة كذلك كانت تتردد هي الاخرى في طلب الطلاق، ومن ثم كانت لا تلجأ اليه إلا بناء على اسباب جدية كسوء معاملة زوجها واهماله لها، أو عدم ايفائه بالتزاماته الزوجية، وان كانت العصمة في يدها فإنها تستطيع ان تطلب فصم عرى الرابطة الزوجية دون ان تقدم سبباً أو تبرير لذلك[61].

ومن اكثر اسباب الطلاق شيوعا بالنسبة للرجل هو الخيانة الزوجية التي اطلقت عليها النصوص عبارة(الجريمة الكبرى)، ومن الاسباب الاخرى ما يمكن تسميته حاليا بعدم توافق الطباع أو الاصابة بالعقم، أو لوقوع الزوج في غرام امرأة اخرى ، وهذا ما تعلل به احد الرجال قائلا أنه: " وجد امرأة حياته بعد ان امضى عشرين سنة من الحياة الزوجية "[62].

وعن الإصابة بالعقم ينصح أحد الحكماء في مثل هذه الحالة بقوله: " لا تطلق امرأة بيتك لانها لم تنجب لك فكأن الحل الأفضل هو التبني[63].

اما عن اجراءات الطلاق فقد يكتفي الرجل بالتطليق الشفوي كأن يقول لزوجته: " لقد هجرتك كزوجة ولك ان تتخذي لنفسك زوجا آخر"، وقد يحرر له وثيقة طلاق تؤكد خلوها من موانع الزواج[64].

ونفس العبارة كانت ترد على لسان الزوجة إن ارادت الانفصال،كان تخاطبه بـ" إذن تركتك كزوجة" ، وإن كانت العصمة في يدها فإنها تقول له: " إنني وقد اتخذت منك زوجاً، فإنه ابتداء من اليوم وجب عليك أن تذهب"[65].

واتماما لهذه الاجراءات تطلبت الوثائق حضور عدد معين من الشهود للتوقيع على وثيقة الطلاق يختلف عددهم من وثيقة إلى اخرى، ضماناً للوفاء بالالتزامات المالية التي تنجم عن انفصال الزوجين عن بعضهما[66].

ثالثا- التبني:-

ككل الشعوب القديمة اعتبر المصريون القدماء ثراء الدنيا قليل الأهمية من افتقد الأولاد ولم يتصوروا السعادة لمن حرم انجاب الأبناء غير التبني وقد عبر عن ذلك رجل لصديقه الثري قائلا له[67]:" إنك وإن تكن موفور الثراء، إلا أنك لم تعمل على أن تهب شيئا لأحد، وأولى بمن لم يكن له ولد أن يتخير لنفسه يتيما ويربيه، فإذا نما عنده، صب الماء على يديه ، وأصبح كأنه ولد البكر من صلبه "[68].

ويجوز التبني للرجال والنساء على حد سواء ، حيث تشير الوثائق إلى أن بعض الأرامل المتقدمات في السن قمن بتبني اطفال ، وهذا ما نجده مع سيدة قامت بعتق ثلاثة من ابناء خدمها وتبنتهم ووهبتهم جزء مهما من ممتلكاتها ، ودون أن تدون ذلك في عقد مكتوب ، واكتفت بحضور شهود فقط[69]، وقد يذهب الأمر بالزوج العقيم أن يتبنى زوجته صوريا ليؤمن لها انتقال املاكه بعد وفاته باعتبارها الوريثة الرئيسية ، وحتى لا يضايقها أحد من بعده[70].

وكانت الاسباب الاقتصادية من العوامل الرئيسية للتبني ، ليكون هؤلاء الأطفال الذين تم تبنيهم عوناً للمتبني عندما يكبر ويعجز عن العمل في مجتمع يعتمد في معيشته على ممارسة الزراعة ، وما تتطلبه هذه الأخيرة من يد عاملة[71].

كما أن وراء عملية التبني دوافع دينية ، فيفضل الأبناء يضمن المتبني قبل وفاته من يسهر على تقديم الطقوس واللازمة على روحه بعد موته[72].

أما عن حقوق الأولاد الذين تم تبني ، فقد كفل لهم القانون حقهم في املاك أبيهم الأصلي كما يمكنهم ان يستفيدوا من هبة من الشخص الذي تبناهم[73].

رابعا-الميراث:-

يتمثل الإرث في جميع الأموال التي خلفها المورث سواء كانت اموالاً عقارية أم منقولة ، كما أنها تنتقل إلى الوراثة بالحالة التي كانت عليها قبل وفاته ، اي تؤول اليهم محملة بما يثقلها من تكاليف ونفقات ، وخاصة في مجال المؤسسات الجنائزية[74].

ولم يقتصر حق التوارث في مصر القديمة على الأموال المادية فحسب ، بل امتد في العصور الإقطاعية إلى الالقاب الشرفية ، والامتيازات التي حفل بها هذا العصر[75] ، والتي صارت جزء من الذمة المالية للأب يورثها لأبنائه من بعده ، وزادت اليها الوظائف المدنية والدينية ، وفي عصر الدولة الوسطى امتد الميراث للمهن والحرف ، حيث اصبح الاولاد يحلون محل آبائهم في الحقول والمصانع والمكاتب[76].

خامسا: التركة:-

يتضح من الوثائق التي يرجع تاريخها إلى عهد الدولة القديمة ان تقسيم التركة كان يحكمه مبدأ عدم التفرقة بين الاولاد سواء كانوا ذكوراً ام اناثاً ، ودون تميز بين الابن الاكبر وبقية اخوته ، وهذا ما تشير إليه إحدى الوثائق التي يصرح فيها أحد القضاة قائلاً: " أنه لم يقض ابداً بين أخوين بحيث حرم احدهما من املاك ابيه " ، وهذا اعتراف يؤكد حرص القضاة على تقسيم التركة بين الأخوة بالتساوي دون حرمان احد منهم[77].

ومع عصر الانتقال الاول برز امتياز الابن الأكبر ، حيث عمل النظام الذي ظهر في هذا العهد على تركيز الأموال ومنع تجزئتها بين الورثة ، لذلك كانت تركة الأب المنقولة والعقارية تؤول بعد وفاته إلى ابنه الأكبر ايضا ، السلطة الأبوية للمحافظة على وحدة العائلة[78].

غير ان هذا الاخير لم يكن له الحق في امتلاك التركة كلها بمفرده ، بل يشترك معه بقية الأخوة في الانتفاع بها ، وإن ظلت في يده ليقوم بتسييرها نيابة عنهم ، والدليل على ذلك أنه لا يستطيع التصرف فيها لصالحه الخاص، وعند وفاته تؤول التركة إلى من يليه في السن[79].

وقد حرص الابناء الكبار ان يرددوا في سير حياتهم التي نقشوها على جدران مقابرهم قولهم:" اعددت ضريحي واوقافه من ثروتي الخاصة وليس من ممتلكات ابي" وعنوا بذلك انهم كونوا ثرواتهم من جهدهم الخاص، ولم يستغلوا ميراث اخوتهم[80].

وفي عهد الدولتين الوسطى والحديثة اختفى امتياز الابن الاكبر ، فصارت التركة توزع بين جميع الاولاد دون تمييز بينهم على اساس الجنس او السن[81].

اما في عصر الانتقال الثالث فقد عاد امتياز الابن الاكبر للظهور من جديد وان ظل مبدأ المساواة بين الورثة قائماً في مدن الشمال،ولم تعم تلك المساواة جميع انحاء البلاد الا في عهد الملك بوكخوريس.

وتجد الاشارة الى وفاة الابن لم تكن تمنع من توريث الحفيد ، حيث كان ينوب الولد عن والده المتوفي في الحصول على نصيبه من تركة الجد ، وهو يعرف بمبدأ النيابة في الارث[82].

سادسا: الوصية:-

لقد لعبت الوصية دوراً هاماً في مجال الأحوال الشخصية ، وبصفة خاصة في مجال الميراث، حيث كان الموروث اثناء حيلته يقوم بتحديد نصيب كل وارث من تركته وبإمكانه تعديل انصبة الورثة حسبما يشاء بأن يخص شخصا من الورثة بنصيب اكبر، ففي وصية (نيكاورع) نجده يوصي لزوجته بثلاثة حقوق واموال اخرى بينما يحصل كل من ابنيه على ثلاثة حقول ، ويأخذ كل من ابنته وولد آخر حقلين[83].

وفي وصية اخرى يوصي (واحو) أحد كهنة معبد سوبد خلال عصر الاسرة الثانية عشرة الى ذمة زوجته(شفتو) ممتلكات ريفية سبق ان تنازل له اخوه(عنخ رن) عنها ، لتكون تحت تصرفها ، وأن تعيد توريثها لمن تشاء من ابنائها، وخص من املاكه التي اوصى بها، بيته لكي تقيم ويمتنع على أي انسان ان يتعرض لها بشأنها[84].

ويلاحظ ان تقسيم الميراث في العصر المتأخر قد جمع بين النظامين: الاقطاعي والفردي فصار بإمكان الشخص ان يكتب وصية يمنح بموجبها كل املاكه او جزء منها لابنه البكر، وإذا لم تكن هناك وصايا اخرى لبقية الاخوة فإنه لا يحق لهم الطعن امام المحكمة[85].

كما قد يوصي الاب لابنه الاصغر املاكه، وإذا رفع الأخ الاكبر في مثل هذه الحالة دعوة ضد أخيه، فإن هيئة القضاء تطلب من الاخ الاصغر ان يحلف اليمين ويصرح:" إن أبي هو الذي اعطاني هذه الملكية، وقال لي:خذها فهي لك انت"،وحينئذ لا يستطيع الأخ الاكبر ان يأخذ اي شيء اما إذا مات الأب ولم يترك وصية لتوزيع الارث، واستولى الاخ الاكبر على كل شيء، فمن حق الاخوة الآخرين المطالبة بنصيبهم امام القضاء[86]:" يجب ان يعطينا نصيبنا من املاك أبينا"، وعندئذ تأمر المحكمة الابن الاكبر كتابة قائمة باسم اخوته الصغار، ويأخذ النصيب الذي يناسبه، وتوزيع بقية الاموال بين اخوته الذكور اولا ثم الاناث بعد ذلك[87].

ونجد ان الايصاء كان مقتصرا على الاقارب دون الغرباء، ففي كل الوصايا التي تم العثور عليها، يلاحظ ان الموصي لهم في معظم الحالات كانوا اولاد الموصي أو زوجته، وفي بعض الاحيان اخوته، ولذلك كان على الموصي عندما يريد الايصاء لشخص لايمت له بصلة القرابة يقوم بتبنيه اولا ثم يوصي له ما يشاء[88].

وقد حرص المصريون القدماء على توثيق الوصية، واعطائها الشكل الرسمي عن طريق حضور بعض الشهود يختلف عددهم طبقا لأهمية موضوع الوصية بأنه:" لا يزال حياً قائماً على قدميه وغير مريض"، وتوضع صورة من هذا المحرر المكتوب في ادارة التسجيل باعتبارها تصرفا قابلا للملكية[89].

سابعا- الهبة:-

لقد ارتبطت الهبة في مصر القديمة بوجود المؤسسات الدينية، حيث تشير بعض الوثائق ونصوص المقابر انه ابتغاء الظفر بحياة الخلود، كان المصريون يخصصون كل اموالهم أو جزء منها عن طريق هبتها الى المؤسسات الدينية بصفة دائمة، فكان الشخص الراغب في الفوز بالخلود يقوم بنقل املاكه(اراضي زراعية أو عقارات،عبيد،ماشية) إلى الكهنة، ومن ريعها يقدم المعبد القرابين والشعائر اللازمة لروح المتوفي[90].

ولم يكن بإمكان الكهنة حق التصرف فيها، وبذلك بقيت تلك الاملاك تنتقل من الكهنة الى ورثتهم، محملة بنفس الاعباء[91].

وقد يصدر هذا النوع من الهبات من طرف الناس العاديين أو الملوك، مثلما حدث مع الملك رمسيس الثالث كما جاء في(وثيقة هاريس) التي تذكر انه قام بهبة الكثير من الحدائق والاراضي والمنقولات للمعابد، واصبحت من ثم مملوكة للآلهة، ومن هنا ظهر ما يعرف(بحقول الآلهة) التي انتشرت بكثرة خلال عصر الدولة الحديثة مع ازدهار امتيازات الكهنة[92].

كما وردت هبات لصالح الافراد، فقد يحدث ان يهب الأبناء بجزء من املاكهم لأحد ابنائهم، ويتركون الباقي للورثة ليقتسموه فيما بينهم، وهذا ما تبينه احدى اللوحات التي تذكر ان احد الآباء قد ميز احدى بناته عن بقية اخوتها لأنها كانت طيبة وبارة به، وفي نفس الوقت لم يحرمها من الحصة التي ستحصل عليها من تقسيم الميراث مع اخواتها[93].

ويمكن للرجل ان يهب زوجته شيئا من املاكه العقارية في حياته ، ليضمن لها انتقاله اليها بعد وفاته، تعبيرا على حبه لها، ولهذا كتب(إدو) أحد كبار عصر الاسرة السادسة[94] يقول:" إن الضيعة التي وهبتها لزوجتي المحبوبة(دسنك) تعتبر ملكا خاصا، وذلك لفرط حبي لها"، بينما هي كتبت نصاً آخر اعتبرت فيه هذه الهبة اشبه بمؤخر صداق وتوعدت من يغتصبها منها بإقامة دعوى ضده لدى الإله الاعظم[95].

وتستطيع الزوجة ان تحرم بعض ابنائها من ميراثها، إذا كانت املاكها قد حصلت عليها من خارج نطاق حصتها من الممتلكات الزوجية، وهذا ما فعلته امرأة تدعى(ناونختي) زوجة احد عمال جباية طيبة، عندما وهبت املاكها لأحدى بناتها، وحرمت ابنائها الآخرين[96].

الاستنتاجات

1-تعد الاعراف من اقدم مصادر القواعد القانونية في المجتمعات الانسانية كافة فلا يخلو مجتمع انساني من وجود العرف مصدرا للقانون فيه، كما ان الاعراف والتقاليد كانت تمثل البدايات الاولى لظهور القوانين المدونة، والتي عدت بحق اول مصدر تنظيم للمجتمع واول مصادر للقانون.

2-ان الفرعون هو تجسيد للإله على الارض والالهة وهي التي تصدر القوانين ، أذ الفرعون كان يمثل القانون.

3-ان الحاجة لتنظيم الحياة الاجتماعية في مصر دفعت المصريين لتنظيم حياتهم فأبرمت قوانين خاصة بالأحوال الشخصية مثل ابرام عقود الزواج بالمحاكم او بحضور كهنة المعابد وخصوصاً كهنة معبد آمون، ودونت وثائق الزواج ، بسبب حالات الطلاق، وكذلك دخول اقوام مختلفة، بسبب ذلك اختلطت عادات وتقاليد المصريين مع عادات وتقاليد الاقوام التي جاءت من خارج مصر التي حملت معها بعض التقاليد والعادات التي لم تكن مألوفة في مصر.

4-اسس قانون بوخوريس على فلسفة المساواة حيث ساوى ما بين المصريين جميعاً، وانعكس تأثير ذلك على الاسرة المصرية وشمولها بالمساواة وساوى بين حقوق الابناء، والمرأة بالرجل والأخ بالأخت، والزوج بالزوجة.

الهوامش:

(1) اسماعيل حامد، الحضارة الفرعونية ام الحضارات، مكتبة النافذة ، مصر،2011 ، ص287.

(2)محرم كمال ، آثار الحضارة الفرعونية في حياتنا اليومية، هيئة الكتاب المصرية، 1997،ص29.

(3)بيتر مونتيه، الحياة اليومية في مصر القديمة، ترجمة: عزيز مرقص منصور، هيئة الكتاب، 1997،ص70.

(4) امام عبد الفتاح امام ، الطاغية ، الكويت، مارس،1994،ص26.

(5) فخري ابو سيف مبروك،التفويض في النظم السياسية القديمة، مطبعة المدني، القاهرة،1980،ص49.

(6) امام عبد الفتاح امام ، الطاغية ، الكويت، مارس،1994،ص26.

(7) فخري ابو سيف مبروك،التفويض في النظم السياسية القديمة، مطبعة المدني، القاهرة،1980،ص73.

(8) احمد ابراهيم حسن ، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2004،ص129.

(9) محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995،ص133.

(10) احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص67.

(11) لانجد مصطلحا مصرياً يرادف كلمة (زواج)، لكن استعملت بعض المفردات التي تدل على الزواج منها (ارحمة) أي اتخاذ زوجة و(منى) بمعنى الاقتران، و(عقربر) أي دخول البيت، انظر: عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1998،ص13.

(12) بتاح حوتب كان وزير للملك(أسيسي) أحد ملوك الاسرة الخامسة(حوالي2450ق.م) ترك لأبنه مجموعة نصائح قيمة تتعلق بأمور الحياة وطرق النجاح فيها، بلغت نصائحه(42) نصيحة جاءت بدون ترتيب او تنظيم موضوعي للأفكار: ينظر محمد علي سعد الله، تطور المثل العليا في مصر القديمة، منشورات شباب الجامعة، الاسكندرية، 1989،ص156.

(13)آني حكيم مصر عاش خلال الاسرو الثامنة عشر(1580-1558ق.م) كتب مجموعة من التعاليم إلى ابنه (خنوم حتب) تناولت آداب السلوك، والزواج، وتقوى الإله: ينظر: خزعل الماجدي،الدين المصري، دار الشروق، دمشق،1999، ص291.

(14) احمد امين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية، دار النهضة العربية ، بيروت ،2002،ص27-ص28.

(15) عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1988، ص56.

(16) احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص110.

(17) عبد العزيز صالح، الاسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم، القاهرة ،1961، ص60.

(18) كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ترجمة: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1995، ص221.

(19) عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،1988، ص16.

(20) ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، ترجمة: لويس بقطر، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة،2000،ص318.

(21)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية ، ص223.

(22)يذهب المؤرخ(فلندرز بتري) الى ان الاسرة المصرية ترتكز على نظام الامومة، أي ان المرأة تتبوأ مركز الرياسة في تدبير شؤون البيت، فكل اثاث واموال البيت ملكا لها، واذا ماتت بناتها لا ابناءها،وهذا ما دفع بالأخ إلى الزواج بأخته، حتى يتمتع بميراث الأسرة، انظر: كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية ، ص226.

(23) احمد ابراهيم، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص93-ص94.

(24). ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي،ص200؛ عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص96.

(25) قمبيز ملك فارسي تولى الحكم بعد وفاة قورش الثاني سنة(530ق.م) احتل مصر سنة(525ق.م)، بعد ان هزم المصريين في معركة(الفرما)، يستولى على العاصمة طيبة، ويؤسس الاسرة السابعة والعشرين، انظر: احمد امين سليم، دراسات في تاريخ الشرق الادنى القديم، مصر-العراق –ايران ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1992،ص203.

(26) احمد امين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،2002،ص33-ص34.

(27)Pierre Montet. Everyday life in Egypt, London ,1958,P.153.

(28) محمد علي سعد الله، دور الملكات السياسي في مصر القديمة، تقديم: محمد جمال الدين مختار، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1988،ص23.

(29) هناك اربعة اساطير في مصر القديمة تحدثت عن النشأة الاولى للخليقة، وهي الاسطورة (الهرمويوليتانية) التي تجعل من(أتوم) الإله الخالق، والاسطورة الأوزيرية،اعتبرت اوزيريس ذو أولوية في خلق العالم، للمزيد انظر: رشيد الناضوري، المدخل في التطور التاريخي للفكر الديني، الكتاب الثالث،دار النهضة العربية، بيروت،1969،ص74-76.

(30) ديمتري ميكس،كريبتن فافار ميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، ترجمة: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2000،ص125.

(31) خزعل الماجدي ، الدين المصري،ص127.

(32)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص46.

(33) يذهب إلى القول بأن الزواج في مصر يقوم على اساس ديني بحجة ان الرجل عندما يتزوج يزور معبد أبيدوس صحبة عروسه وأقربائه لنيل البركة واليمن ، انظر: Pierre Montet. Everyday life in Egypt, ,P.54

(34) ول ديورانت، قصة الحضارة-نشأة الحضارة الشرق الأدنى ، ترجمة: زكي نجيب، مكتبة الاسرة، القاهرة، المجلد الاول،ص96.

(35)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص107.

(36)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة،ص59.

(37)جيمس هنري بريستد، فجر الضمير، ترجمة :سليم حسن و الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،1999،ص180.

(38) ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي،ص380.

(39) سيد كريم، المرأة المصرية في عهد الفراعنة، الهيئة لمصرية العامة للكتاب، القاهرة،1994،ص34.

(40) ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي ،ص380.

(41) سمير، اديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2000،ص719.

(42)جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة ، ترجمة: امين سلامة، هيئة الكتاب، 1996،ص184.

(43)صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية ،بيروت،1990،ص102.

(44)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص102.

(45)صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص102.

(46)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة،ص73.

(47) محمد ابو المحاسن عصفور، معالم حضارات الشرق الادنى، دار النهضة العربية، بيروت،1987،ص19.

(48)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،ص117.

(49)عبد العزيز صالح، الاسرة في المجتمع المصري القديم، ص217.

(50)عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري،دار المعارف، مصر،1986،ج1، ص44.

(51) محمد عبـــــد الهـــــادي الشـــــقنقيري، دروس في تـــــاريخ القـــــانون المصري، دار النشر بدون،1985،ص334.
(52)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص187.
(53)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص123.
(54)محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة،ص322.
(55)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة،ص21.
(56) ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، ص318.
(57) ول ديورانت، قصة الحضارة-نشأة الحضارة الشرق الأدنى ، ترجمة: زكي نجيب، مكتبة الاسرة، القاهرة، المجلد الاول،ص96.
(58)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص137.
(59)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص227.
(60) سمير، اديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة،ص721.
(61)محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة،ص325.
(62)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص225.
(63)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص64.
(64) المصدر نفسه، ص64.
(65)ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، ص318.
(66)محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة،ص326.
(67)Allam,s,Everyday life in Ancint Egypt,(Cairo,1985),P,48.
(68)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص73.
(69)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص288.
(70)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص62.
(71) نبيلة محمد ،عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، 1988،ص382.
(72)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص277.
(73) نبيلة محمد ،عبد الحليم، معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، ،ص382.
(74)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص148.
(75) سمير، اديب، موسوعة الحضارة المصرية القديمة، ص722.
(76)صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص261.
(77)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص150.
(78)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص62.
(79) صوفي حسن ابو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص261.
(80)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص127.
(81) المصدر نفسه، ص127.
(82)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص153.
(83)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص127.
(84)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص148.

(85) ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي ،ص385.
(86)Seignobos,charles,History of Ancient Civilization,(London),2006,P.39.
(87)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص155.
(88)محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995،ص332.
(89)احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص155.
(90)White,J.M,Ancient Egypt,(London,1970),P.106.
(91)Versteeg,Russ,Law in Ancient Egypt,(Now Yourk,2002),P.23.
(92)محمود السقا، أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة، ،ص334.
(93)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص188.
(94)Versteeg,Russ,Law in Ancient Egypt,(Now Yourk,2002),P.23.
(95)عبد العزيز صالح، الاسرة المصرية في عصورها القديمة، ص127.
(96)كريستيان ديروش نوبلكور، المرأة الفرعونية، ص188.

المصادر

المصادر العربية:-

1-احمد ابراهيم حسن، اصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2004.
2-احمد امين سليم، دراسات في تاريخ الشرق الادنى القديم، مصر- العراق –ايران ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1992.
3-احمد امين سليم، مصر والعراق، دراسة حضارية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،2002.
4-اسماعيل حامد، الحضارة الفرعونية ام الحضارات، مكتبة النافذة ، مصر،2011.
5-امام عبد الفتاح امام ، الطاغية ، الكويت، مارس،1994.
6-ب.ج تريجر وآخرون، مصر القديمة التاريخ الاجتماعي، ترجمة: لويس بقطر، المجلس الاعلى للثقافة ، القاهرة،2000.
7-بيتر مونتيه، الحياة اليومية في مصر القديمة، ترجمة: عزيز مرقص منصور، هيئة الكتاب، 1997.
8-جورج بوزنر وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة ، ترجمة: امين سلامة، هيئة الكتاب، 1996.
9-جيمس هنري بريستد، فجر الضمير، ترجمة :سليم حسن و الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة،1999.
10-ديمتري ميكس،كريتن فافار ميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، ترجمة: فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2000.

11-رشـــيد الناضـــوري، المـــدخل في التطـــور التـــاريخي للفكـــر الـــديني، الكتـــاب الثالـــث،دار النهضة العربية، بيروت،1969.
12-ســـمير، اديـــب، موســـوعة الحضـــارة المصرـــية القديمـــة، العـــربي للنشرـــ والتوزيـــع، القاهرة،2000.
13-ســـيد كـــريم، المـــرأة المصرـــية في عهـــد الفراعنـــة، الهيئـــة لمصرـــية العامـــة للكتـــاب، القاهرة،1994.
14-صـــوفي حســـن ابـــو طالـــب، تـــاريخ الـــنظم القانونيـــة والاجتماعيـــة، دار النهضـــة العربيـــة ،بيروت،1990.
15-عبـــد الـــرحيم صـــدقي، الـــوجيز في القـــانون الجنـــائي المصرـــي،دار المعـــارف، مصر،1986،ج1.
16-عبـــد العزيـــز صـــالح، الاسرة المصرـــية في عصـــورها القديمـــة، الهيئـــة المصرـــية العامـــة للكتاب ، القاهرة،1988.
17-عبد العزيز صالح، الاسرة في المجتمع المصري القديم، دار القلم، القاهرة ،1961.
18-فخـــري ابـــو ســـيف مبروك،التفـــويض في الـــنظم السياســـية القديمـــة، مطبعـــة المـــدني، القاهرة،1980.
19-فخـــري ابـــو ســـيف مبروك،التفـــويض في الـــنظم السياســـية القديمـــة، مطبعـــة المـــدني، القاهرة،1980.
20-كريســـتيان ديـــروش نوبلكـــور، المـــرأة الفرعونيـــة، ترجمـــة: فاطمـــة عبـــد الله محمـــود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1995.
21-محـــرم كمـــال ، آثـــار الحضـــارة الفرعونيـــة في حياتنـــا اليوميـــة، هيئـــة الكتـــاب المصرـــية، 1997.
22-محمد ابـــو المحاســـن عصـــفور، معـــالم حضـــارات الشرـــق الادنى، دار النهضـــة العربيـــة، بيروت،1987.
23-محمد عبـــد الهـــادي الشـــقنقيري، دروس في تـــاريخ القـــانون المصرـــي، دار النشرـــ بدون،1985.
24-محمد عـــلي ســـعد الله، دور الملكـــات الســـياسي في مصرـــ القديمـــة، تقـــديم: محمد جمـــال الدين مختار، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،1988.
25-محمـــود الســـقا، أبحـــاث في تـــاريخ الشرـــائع القديمـــة، دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة،1995.
26-نبيلـــة محمد ،عبـــد الحلـــيم، معـــالم التـــاريخ الحضـــاري والســـياسي في مصرـــ الفرعونيـــة، منشأة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، 1988.
27-ول ديورانـــت، قصـــة الحضـــارة-نشـــأة الحضـــارة الشرـــق الأدنى ، ترجمـــة: زكي نجيـــب، مكتبة الاسرة، القاهرة، المجلد الاول.

المصادر الاجنبية:

1- Allam,s,Everyday life in Ancint Egypt,(Cairo,1985).

2- Pierre Montet. Everyday life in Egypt, London ,1958.

3- Seignobos,charles,History of Ancient Civilization,(London),2006. 4-

Versteeg,Russ,Law in Ancient Egypt,(Now Yourk,2002).

5- White,J.M,Ancient Egypt,(London,1970).